بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل ما اعطوه له او كثر لانه
بيع معنى ولكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا
و في نقدين وهما الذهب والفضة وغيرهما او غير النقدين مثل العقار
والعروض اراد ان التركة اذا كانت مشتملة على هذه الاجناس
فاخرجوه باحد النقدين يعني دفعوا اليه اما فضة او ذهبا لا يصح
الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس
الذي دفعوه ليكون نصيبه بمثله والمقابلة والزيادة في مقابلة
حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا ولا بد من التقابض في المجلس
فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر وان كان
ما اعطوه عوضا جاز مطلقا لعدم الربا و بطل الصلح ان اخرج
احد الورثة و في التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه
من تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غيره وتمليكه من غير
من عليه الدين لا يجوز وسواء بين حصة الدائن او لم يبين
عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدائن اذا بين حصته
واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
وباعهما في صفقة واحدة مبينا من الثمن يبطل في الكل عنده وعندهما
صح في العبد والذكية وصح الصلح لو شرطوا اي الورثة ابراء الغرماء منه
اي من الدين الذي هو نصيب المصالح ولا يرجع عليه بنصيبه لانه اسقاط
او تمليك للدين ممن عليه الدين او قضوا نصيب المصالح منه اي من
الدين تبرعا ثم صالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه من ضرر
بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح قدر حصته منه اي من
الدين وصالحوا عن غيره واحالهم اي احد المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه
منهم على الغرماء ويقبلوا الحوالة وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل
او موزون اختلاف قوله على مكيل وموزون يتعلق بالصلح يعني اذا لم
يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون
من نصيبه من ذلك مثل جنس الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال
ان لا يكون في التركة مكيلا او موزونا وان كان فيحتمل ان لا يكون نصيبه
اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة
الشبهة لا عبرة لها هذا هو الصحيح ذكره الزيلعي ولو كانت التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية صح الصلح في الاصح
لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده
معلوما للحاجة الى التسليم وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح معه عين وم[...]

الجهالة

الجهالة لا يصح البيع ذكره الزيلعي و بطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي
بشرط براءة الميت او يؤدوا ديته من مال اخر ولا يصالح قبل القضاء اي قضاء
الدين في غير دين محيط ولو فعل وصالح صح الصلح وتحقيقه ان الدين اذا لم
يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى
لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا
الدين كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم نخصه تقسم
بين الباقي من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من موروثهم فعلى قدر ميراثهم
يقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار
فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح
احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون
متبرعا في حصة شركائه كالاجنبي وان كان صالح على ان يكون حق المدعي
له دون غيره فهو جائز فان اشترط لو الا بطل الصلح في حصة الشركاء
ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كذا في البحر وفي مجمع الفتاوى
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة
لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا
دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة
انها لا تجوز استحسانا هداية وفي فوائد شمس الاسلام ان التخارج
باطل اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله رب الدين لان حق الشرع
ان يكون الدين مقدما على جميع الورثة ولم يذكر في صك التخارج ان
في التركة دين او لم يكن فيه دين فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في
الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائط الصحة كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان
احتمل انه غير عاقل خزانة انتهى وجه الاستحسان ان الدين يمنع تملك
الوارث ان ما من جزء الا وهو مشغول بالدين فلا يجوز القسمة
قبل قضائه وجه القياس ان التركة لا تخلو عن قليل الدين فقلنا الضرر
عن الورثة والموصى له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج
صالحوا اي الورثة احدهم على شيء واخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين
او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع بينهم

Copyright ... University